

كلية الجبيل الجامعية
مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر



لائحة التعليم المستمر للمرحلة الجامعية

١٤٣١هـ - (٢٠١٠م)

لائحة التعليم المستمر للمرحلة الجامعية

المادة الاولى

تعريفات

- ١/١ "التعليم المستمر": الدراسة في الكلية للحصول على درجة علمية لمن لا تنطبق عليه شروط القبول للتعليم النظامي من افراد المجتمع والموظفين من مختلف الجنسيات والاعمار
- ٢/١ "المرحلة الجامعية": الدرجة الجامعية المتوسطة ودرجة البكالوريوس
- ٣/١ "التعليم النظامي": التعليم الذي تقدمه الكلية بالمجان للطلاب السعوديين وفق الاتظمة المعمول بها في سائر الكليات والجامعات الحكومية
- ٤/١ "الطالب": ترمز إلى الدارس طالباً أو طالبة
- ٥/١ "الكلية": كلية الجبيل الجامعية

المادة الثانية

نظام التعليم المستمر

- ١/٢ تستحصل رسوم دراسية من الدارس بنظام التعليم المستمر للمرحلة الجامعية .
- ٢/٢ يعامل طالب التعليم المستمر معاملة طالب التعليم النظامي من حيث الاستفادة من مرافق الكلية وكافة الخدمات والانشطة .
- ٣/٢ لمجلس الكلية النظر في تمديد سنوات الدراسة المحددة للحصول على الدرجة العلمية لحالات فردية من طلاب التعليم المستمر .
- ٤/٢ تتم جدولة دراسة طالب التعليم المستمر مع طالب التعليم النظامي أو الدراسة في شعب مسائية وفق الامكانيات التشغيلية للكلية وتوفر الاعداد الكافية لفتح شعب مسائية ، كما يمكن تقديم بعض المقررات في كليات الهيئة الملكية الاخرى بالمدينة .
- ٥/٢ الطالب الذي يدرس مقررات محددة ضمن الخطط الدراسية بالكلية دون الحصول على درجة علمية برغبته أو حاجة جهة عمله يعامل معاملة طلاب التعليم المستمر من حيث القبول والرسوم ويصدر له كشف درجات .
- ٦/٢ يشمل برنامج التعليم المستمر الطالب الذي ترعاه جهة عمل أثناء دراسته النظامية .







